

من هو اقوي قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب
 او من قرابة من جانب الام كعمه لاب وامرؤ خالة لامر
 او خال لاب وامرؤ عمه لامر فالثلاث قرابة الاب وهو نصيب
 الاب و الثلث لقرابة الام وهو نصيب الام و اذا ترك عمه
 لاب وامرؤ عمه لاب و عمه لامر ترك ايضا مع من خالة لاب
 و امرؤ خالة لاب و خالة لامر فالثلاث المال لقرابة الاب اي
 العتات و ثلث لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من
 قرابتي الاب و الام يقسم بينهم كما لو اخذ هبة قرابتهم فالعمه
 لاب و امرؤ المال المذكور في الثلثين لان قرابتهما اقوي ولذا
 الخالة لاب و امرؤ ثلث الثلث لذلك و اذا تعددت العتات لاب
 و امرؤ يقسم الثلثان بينهم بالسوية وكذا الخال في تعدد الخالات
 لاب و امرؤ يقسم المال بينهم على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
 لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا الامتافاة
 اد المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوي جميع المال
 كما مر **فصل في اولادهم** اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان
 الصنف الاول اولاد البنات و اولاد بنات الابن وهذه
 العبارة باطلا فيما قد تحل على الاولاد المنسوبة الى البنات و بنات
 الابن بلا واسطة و بواسطة ايضا فان اريد التمهيد لك
 زينة فوالنا وان سفلوا او الحكم في الكل اعني فيمن عتلا او سفل

واحد

95

Copyright © King Saud University